

75568 - أضععت صندوق وقف كان في عهدها فهل تضمنه ؟

السؤال

ما حكم التصرف بالوقف مما يؤدي إلى ضياعه دون قصد ؟ فقد وضع صندوق للتبرعات في مسجد الجامعة وفقاً لمن أراد الانتفاع به في جمع التبرعات لمن يحتاجها ومن ثم إعادته إلى المسجد مرة أخرى ، وقد استخدمت هذا الصندوق للغرض الذي وقف له ، ثم ضاع مني دون أن أجده فما عليّ الآن ؟ هل يجب عليّ ضمان هذا الصندوق ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان هذا الصندوق قد ضاع منك من غير تفريط أو تقصير في حفظه فلا ضمان عليك ، أما إذا كنت قصرت في حفظه فعليك ضمانه ، وضمان الأموال التي كانت فيه ، إن كان فيه أموال . لأنك كنت مؤتمنة على هذا الصندوق ، والأمين لا يضمنه إلا بالتعدي أو التفريط . جاء في " الموسوعة الفقهية " (28 / 258 ، 259) :

" المشهور تقسيم اليد إلى قسمين : يد أمانة ، ويد ضمان .

ويد الأمانة : حيازة الشيء أو المال ، نيابةً لا تملكاً ، كيد الوديع ، والمستعير ، والمستأجر ، والشريك ، والمضارب ، وناظر الوقف ، والوصي .

ويد الضمان : حيازة المال للتملك أو لمصلحة الحائز ، كيد المشتري والقباض على سوم الشراء ، والمرتهن ، والغاصب والمالك ، والمقترض .

وحكم يد الأمانة ، أن واضع اليد أمانةً ، لا يضمن ما هو تحت يده ، إلا بالتعدي أو التقصير ، كالوديع .

وحكم يد الضمان ، أن واضع اليد على المال ، على وجه التملك أو الانتفاع به لمصلحة نفسه ، يضمنه في كل حال ، حتى لو هلك بأفة سماوية ، أو عجز عن رده إلى صاحبه ، كما يضمنه بالتلف والإتلاف .

فالمالك ضامن لما يملكه وهو تحت يده ، فإذا انتقلت اليد إلى غيره بعقد البيع ، أو بإذنه ، كالمقبوض على سوم الشراء ، أو بغير إذنه كالمغصوب ، فالضمان في ذلك على ذي اليد ، ولو انتقلت اليد إلى غيره ، بعقد ودیعة أو عارية ، فالضمان - أيضاً - على المالك " انتهى .

وعليه : فما دمت قد استعملت الصندوق فيما أوقف عليه ، ولم يحصل منك تعدّ ولا تقصير ولا إهمال في حفظه والعناية به : فلا يلزمك ضمانه ، ولو فعلت وأتيت بغيره أو أحسن منه فهو أطيب لك وأبعد لك عن الشبهة والقيـل والقال فيك ، وهو صندوقٌ لجمع التبرعات لا يكلفك كثيراً ولك فيه أجر ، فاحرصي على الإتيان بصندوق آخر من غير إلزام .

والله أعلم .